مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

تداعيات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 - بين التأكيد النصي والتخصيص-

The implications of protecting victims of discrimination and hate speech under Law 20-05

-Between textual confirmation and assignment -

د . سمية بلغيث *
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي -
belghit.soumia@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 22-07-2022 تاريخ قبول المقال: 04-12-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: لقد تدعمت المنظومة القانونية في الجزائر _في الآونة الأخيرة_ بصدور قانون 20-05 للوقاية من التميّز وخطاب الكراهية ومكافحتها، نظراً لتزايد ظاهرة نشر خطابات الكراهية وزرع الفتن بين أفراد الوطن الواحد لاسيما بعد الحراك الشعبي وخلال جائحة كورونا، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف إرساء مبادئ المساواة والتسامح والأخوة، وتكريس ثقافة السلم والحوار وقبول الآخر، ونبذ العنف من المجتمع، قصد أخلقة الحياة العامة. هذا القانون منح ضحايا التميّز وخطاب الكراهية حقوقاً ومتعهم بسبل اجتماعية، مؤسساتية وأخرى قضائية لحماية هذه الحقوق وصونها.الأمر الذي جعلنا نتساءل عن مدى توفيق المشرع في حمايتهم من خلال ما تضمنه هذا القانون من أحكام؟
الكلمات المفتاحية: الكراهية، الضحية، التميّز، التسامح، المساواة، الحقوق، العنف.

Abstract: THE LEGAL SYSTEM IN ALGERIA HAS RECENTLY BEEN SUPPORTED BY THE ISSUANCE OF LAW 20-05 TO PREVENT AND COMBAT DISCRIMINATION AND HATE SPEECH, GIVEN THE INCREASING PHENOMENON OF SPREADING HATE SPEECH AND SOWING DISCORD AMONG MEMBERS OF THE SAME COUNTRY, ESPECIALLY AFTER THE POPULAR MOVEMENT AND DURING THE CORONA PANDEMIC, THROUGH VARIOUS TRADITIONAL MEANS SUCH AS SPEECHES, SLOGANS OR THROUGH ELECTRONIC MEDIA SUCH AS SOCIAL NETWORKING SITES, WITH THE AIM OF ESTABLISHING THE PRINCIPLES OF PEACE, TOLERANCE AND BROTHERHOOD , AND THE REJECTION OF VIOLENCE FROM SOCIETY, IN ORDER TO CREATE THE MORALS OF PUBLIC LIFE. WHICH MADE US WONDER ABOUT THE EXTENT OF THE LEGISLATURE'S COMPROMISE IN PROTECTING VICTIMS OF DISCRIMINATION AND HATE SPEECH THROUGH THE PROVISIONS OF THIS LAW?

KEY WORDS: DISCRIMINATION,THE HATRED, THE VICTIM, TOLERANCE, EQUALITY, RIGHTS

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

1- المقدمة:

شهد العالم بأكمله مؤخراً انتشار العديد من الظواهر السلبية القائمة على التميّيز بين مختلف الطوائف والقبائل، والديانات المختلفة داخل المجتمعات الواحدة، بغرض زرع الفتن ونشر ثقافة العنف والانقسام داخل الدول، والجزائر كغيرها من دول العالم لم تكن بغنى عن هذه الظواهر، حيث لحقتها عدوى التميّيز وخطابات الكراهية في الآونة الأخيرة بإيعاز من قوى خارجية وأخرى داخلية تهدف إلى زعزعت الأمن والاستقرار الوطني والدعوة إلى المساس بالوحدة الوطنية، من خلال الترويج لثقافة عدم المساواة والتميّيز والنبش بين طيات صفحات الاختلافات الطائفية والقبائلية بين العرب والأمازيع، والتلاعب بصغائر الدين المختلف بشأنها، وتعزيز فجوات الخلاف لزرع الفتنة والدعوة إلى العنف، لاسيما بعيد الحراك الشعبي السلمي المبارك، والبلاد تلملم شتاتها، وتستعيد قوتها بإعادة بناء مؤسساتها الدستورية والسياسية.

وما زاد الطين بلة ما خلفته جائحة كورونا (كوفيد 19) من أزمات على الصعيد الصحي، الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، الثقافي ... وغيرها، مما جعل الكثيرين من ذوي النفوس الضعيفة يستغلون ما يملكونه من مهارات في استعمال أجهزة الإعلام الآلي، أو الانترنيت، وكذا تقنيات التعامل مع المواقع الالكترونية، واختراقها، والتلاعب بها، ونشر محتوياتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل سلبي ومسي للمجتمع ككل؛ واعتماد أساليب التهديد، والترهيب، والسخرية من الآخرين، وابتزازهم واستغلالهم أبشع استغلال، ونشر الأكاذيب و الشائعات التي تمس بشرف الأشخاص واعتبارهم، وتدنس الحقائق التاريخية لبعض الشهداء الأبطال، وتشجع على الدعوة إلى العنف، والانقسام والتفرقة.

ولكن سرعان ما تفطن المشرع الجزائري إلى تجريم أفعال التميّيز وخطاب الكراهية عبر استصدار قانون الوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية ومكافحتها، هذا الأخير الذي نال الحظ الأوفر من الدراسات في شكل مقالات وملتقيات علمية، وطنية ودولية، وأيام دراسية، انصبت أغلبها حول دراسة الإطارين المفاهيمي والتجريمي على مستوى الصعيدين الوطني والدولي، دون العناية بحقوق الضحايا وسبل حمايتهم، لذلك فضلنا من خلال هذه الورقة البحثية التركيز على ضحايا التميّيز وخطاب الكراهية، للتعرف على ما خصّهم به قانون 20-05 من حقوق، وأساليب حماية، أيا كان نوعها، حيث نتساءل عن نوع الحماية التي خصصها قانون 20-05 لكفالة حقوق ضحايا التميّيز وخطاب الكراهية، وفيما إذا وفق المشرع في كفالة هذه الحماية أم لا؟ وهل هذه السبل جاءت على سبيل التأكيد لما هو مقرر لضحيا باقي الجرائم العادية، أم أنها تأتي بشكل خاص على سبيل التخصيص لهؤلاء الضحايا دون غيرهم؟ هذا ما سنجيب عنه بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي: نوظف المنهج الوصفي عند توضيح وشرح بعض المفاهيم

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ونعتمد على المنهج التحليلي عند دراسة النصوص القانونية وشرحها للوقوف على استخلاص الأحكام، وتحديد الثغرات القانونية والنقائص التي تشوبها للوصول إلى نتائج وتوصيات مقترحة. ولذلك قسمنا البحث تقسيماً ثنائياً لمبحثين مستقلين: نتناول في المبحث الأول التعريف بضحايا التمييّز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 20-05، ونخصص المبحث الثاني لدراسة سبل الحماية المقررة لضحايا التمييّز وخطاب الكراهية على ضوء القانون نفسه فيما يلي.

2- التعريف بضحايا التمييز وخطاب الكراهية طبقاً لقانون 20-.05

1.2- تعريف التمييز وخطاب الكراهية.

جمع المشرع الجزائري كل من التمييّز وخطاب الكراهية في قانون واحد هو قانون 20-05 وخص كل منهما بتعريف مستقل، متأثراً بما هو مقرّر لهما من تعاريف في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على النحو التالي:

أولاً: تعريف التمييز: عرّف المشرع الجزائري التمييّز في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 20- 05[1]بقوله(("التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.)) وقد جاء هذا التعريف مطابقاً حرفياً للتعريف الذي تناولته المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات التي تمّ إلغاؤها وتعويضها بهذا القانون وفقاً لأحكامه النهائية (م46)، مع إضافة ثلاثة أسس جوهرية جديدة للتمييّز هي: "اللغة"، "الانتماء الجغرافي"، و"الحالة الصحية"، مع حذف الفقرة الأخيرة من المادة 295 مكرر المقررة للعقوبات المطبقة على مرتكبي الفعل المجرم واستبدالها بمواد جزائية تفصيلية ضمن هذا القانون، الأمر الذي يوحي بأنّ توجه المشرع الجزائري إلى معالجة مسألة التمييز العنصري لم يكن وليد قانون 20-05 وإنّما سبقه تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 في ذلك.

[1] القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 6 رمضان عام 1441هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020م، العدد 25، ص 4.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

وقد جاء هذا التعديل كتأكيد من المشرع بضرورة مسايرة النصوص التشريعية الوطنية لمختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ على غرار المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] التي جاء فيها ((لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر...))، والفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية[3] التي تنص على أنّه ((تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب...))، وكذا المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري[4] التي ورد فيها: ((تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون.))، في حين تولت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960[5] تعريف مصطلح التمييز بقولها: ((لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد، أو قصر، أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها))، وما نلاحظه بالنسبة للتعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنّه أسقط الدين

---

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217أ(3) في 10 ديسمبر 1948.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 3 يناير 1976 وفقاً لأحكام المادة 27 من العهد.

[4] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميّز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2106) ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر1965، دخلت حيّز النفاذ في 4 كانون الثاني/ يناير 1969 وفقاً للمادة 19.

[5]الاتفاقية الخاصة بمكافحة التميّز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشر، ودخلت حيّز النفاذ في 22 آيار/مايو 1962، وفقاً لأحكام المادة 14.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

كأساس للتميّز مقارنة بباقي التعاريف الدولية الأخرى، ويبرر ذلك حسب اعتقادنا بأنّ الإسلام هو دين الدولة الجزائرية والديانة الوحيدة بها فلا مجال للتمييز بين مواطنيها على هذا الأساس، وإن وجدت قلة قليلة من الأجانب غير المسلمين فإنّ كرامتهم مصانة بما يتمتعون به من حقوق وامتيازات في إطار التشجيع على السياحة والاستثمار ببلادنا، ومسألة خضوعهم للتميّز مستبعدة جداً.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هذا التعديل جاء لحماية الثوابت الوطنية خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها بلادنا بعد الجائحة حيث تحولت بعض منصات التواصل الاجتماعي إلى فضاءات لنشر مقالات مسيئة لأسس ومقومات الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، وأضحت بعض الأوساط تبث عبر مواقع التواصل الاجتماعي مضامين وخطابات الكراهية والازدراء والنعوت المشينة اتجاه شخص أو فئة من المجتمع وذلك لاعتبارات جهوية وأثنية ودينية وشخصية، ولم يسلم من هذه الآفة حتى رموز الثورة المجيدة على غرار الشهيد عبان رمضان الذي وصل بالبعض إلى التشكيك في وطنيته.[6]

ويعرّف التميّز في اللغة: ماز الشيء أي عزله وفرزه، ويقال إمتاز القوم إذا تميّز بعضهم على بعض، ويقال أيضاً ماز الشيء عن الطريق أي أزاله، كما ترادف لفظ التميّز لغوياً مع التفرقة وهو فعل مبني على أساس فصل الأشياء عن النوع الذي تنتمي إليه لجعلها في فئات خاصة. أمّا من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالتميّز كل تفرقة أو استثناء أو تقيّيد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، أو الأثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة.[7] وعرّف أيضاً بأنّه " شكل من أشكال الممارسات العنصرية ويعدّ

[6] قانون مكافحة التميز وخطاب الكراهية: صيانة الوحدة الوطنية والإنسجام المجتمعي: مقال نشرته وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ الثلاثاء 22 ديسمبر 2020عبر الموقع الإلكتروني : https://www.aps.dz/ar/algerie/98474-2020-12-22-11-32-48 أطلع عليه بتاريخ 2022/10/10. على الساعة 09:05.

[7] قاسمي سمير: التميّز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مارس 2021، ص ص150،151.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

من أخف هاته الممارسات وطأة، إذ يصل بعضها أحيانا إلى التناحر والإبادة، ومن أبرز أشكال التميّز الحرمان من الحصول على الفرص المجتمعية واستخدام لغة الازدراء التي تكاد تكون عدوانية، كما يعرف التميّز العنصري بأنّه تفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم وألوانهم."[8] والتميّز العنصري كما يراه علماء المسلمين هو التفرقة بين جنس وجنس، أو عرق وعرق، أو لون ولون بين الناس، وعليه فالاهتمام بالإنسان وتقرير حقوقه يلازم الإنسان، ولا يرتبط بشعب دون آخر ولا بأرض خاصة ولا بعصر معيّن، لكنه يتجاوز حدود الإقليم والأرض والجنس واللون والزمان والمكان. وقد قرّر ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم :يا أيّها الناس ألا إنّ ربكم واحد وإنّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى. أبلّغت. قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ.[9] [10]

ثانياً: تعريف خطاب الكراهية: لقد تولى المشرع الجزائري تعريف خطاب الكراهية في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 20-05 بالقول: (("خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التميّز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.))، ومفهوم خطاب الكراهية مفهوم مركب يتكون من لفظين: الخطاب والكراهية؛ والخطاب في اللغة يعني "مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان، والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة، أراد: أنت من الذين يخطبون الناس ويحثونهم على الخروج والاجتماع للفتن."[11] أمّا الكراهية فهي مشتقة من كره الشيء كرهاً وكراهة، وكراهيّة خلاف أحبه، فهو كريه وكروه، فالكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال

[8] ضو خالد:الأحكام الجزائية لجرائم التميّز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2021، ص112.

[9] أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين برقم 15322، وفي مسند الأنصار برقم:22399.

[10] محمد صبحي سعيد: جرائم التميّز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كليّة الحقوق جامعة القاهرة، مصر، د س، ص ص 8-9.

[11] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010، ص 361.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

كرهت الشيء أكرهه كرهاً، ويقال : الكره والكراهية، والكريهة الشدة في الحرب.[12] ويعرف البعض خطاب الكراهية بشكل عام بأنّه بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واستخدام أساليب طائفة دينية أو عرقية والحض على العنف وإتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد، ... وإن كانت الكراهية هي الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، فإنّ الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها "خطاب الكراهية"، في حين أنّ كافة الجرائم التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أياً كانت، تسمى "جرائم الكراهية" هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات لأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو اللغة، أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية.[13] وينعت البعض خطاب الكراهية بكونه نوع من أنواع العنف وهو العنف اللفظي بالقول بأنّه "خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والإستعلاء، وصولاً إلى العنف المادي والقتل، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وجه الخطاب ضدهم، ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توافرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع.[14]

وعلى مستوى الدولي افتقرت الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة للنص على تعريف واضح ودقيق للكراهية أو خطاب الكراهية حيث ربطت أغلبها هذا الأخير بأفعال التعصب والعنصرية الدافعة للكراهية والعنف على غرار مبادئ كامدن التي وضعتها منظمة المادة 19 بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين والإعلاميين التي اعتبرت الكراهية "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت

---

[12] أبو الحسين، أحمد بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الخامس، 2007، ص 172.

[13] بن عودة نبيل ونوار محمد:الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميّز وخطاب الكراهية، "التسرب الالكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي إيليزي، سبتمبر 2020، ص323.

[14] رحموني لبنى:الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار المجلد الرابع والعشرون، العدد الثاني والخمسون، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص221.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"[15] ويرى البعض "أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من زوايا تتفق تارة، وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية ، ذلك أنّ المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتميّز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معاً، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سبباً في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبّر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتميّز العنصري الذي يعتبر أرضاً خصبة لتفشي خطاب الكراهية."[16]

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية: اجتهد البعض في وضع تعريف للتحريض على الكراهية في الشريعة الإسلامية على نحو منظمة التعاون الإسلامي التي عرّفته بأنّه ((الترهيب بدافع التطرف)) وعرّفته أيضاً بأنّه ((السخرية المطلقة والإهانة والقولبة النمطية والتشهير بشكل مباشر)) كما عرّفه الأزهر بأنّه ((الحث على الاضطهاد أو التمييز بسبب الدين)) وعرّفه أيضاً بأنّه ((إثارة الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية))، وبذلك يرى الباحث أن المقصود بالتحريض على الكراهية في الشريعة الإسلامية هو "الإلحاح والمواظبة على طلب بغض أو ازدراء شخص أو مجموعة لسبب ما بالتخويف الشديد لتسويغ العنف ضدهم".[17]كما حرّم الإسلام كل الأسباب التي تدفع الإسلام إلى كراهية غيره أو الانتقاص من شأنه ويأمر بالمساواة بين البشر جميعاً في الحقوق والواجبات والحريات وحظر التمييز بينهم لأي سبب وقد تمّ تطبيق ذلك عمليا من خلال مجموعة من الإجراءات أهمها:

---

[15] الهواري شيماء:مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، مجلة المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسة، متاح عبر الموقع الإلكتروني https://democraticac.de أطلع عليه بتاريخ 2022/07/16، على الساعة 13:28.

[16] بنت مبارك وريدة جندلي: التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية.، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد السابع والثلاثين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2021، ص118.

[17] شبل اسماعيل عطية: ((حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية) مقال متاح عبر الموقع الالكتروني: https://mksq.journals.ekb.eg/article_255118_8f48578253728474ac4331091e1df07f.pdf ص ص 734- 735.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

- حارب الإسلام التمييز الذي كان شائعاً عند العرب قبل الإسلام بسبب اللون بين السود والبيض أوالخلقة أو بسبب الفقر والغني لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) الحجرات الآية 13، وقوله ﷺ ((إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))، وهذا يعد أصلاً يقاس عليه كل ما يستجد من صور التمييز لذا كان من أهم مبادئ الإسلام "عدم جواز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة".وهذا ما أكدته المواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان.

- كما حرّم الإسلام الكراهية بتحريم تجلياتها وأشكالها مثل السخرية والاستهزاء بالآخرين أو غيرها لقول الله تعالى ((﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الحجرات الآية 11.فهذه الآية تشتمل على تحريم كل الأشكال المعاصرة لخطاب التحريض سواء بالقول أو الإشارة أو الأعمال الفنية، كما جاء في السنة تحريم احتقار الناس والاستهزاء بهم لقوله ﷺ "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" فقال رجل :إنّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال: إنّ الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس" رواه مسلم. وبطر الحق يعني إنكاره وغمط الناس هو احتقارهم والاحتقار هو أبرز أشكال خطاب الكراهية الحديثة لذا اعتبر النبي ﷺ من احتقر غيره واستهزأ به ناقص الإيمان فقال له "إنّك إمرؤ فيك جاهلية" رواه البخاري. لذلك يحث الإسلام على المحبة والتعاون والتكامل بين الناس بدل التفرقة والعداوة.[18]

- أكدّ شيخ الأزهر الشريف في التجمع الدولي للصلاة من أجل السلام بين الديانات الكبرى في العالم "أنّه ورغم كل هذه المخاطر التي تسبب بها فيروس كورونا، هناك وباء آخر قديماً متجدداً، كنا نظنه سيتلاشى أمام خطر الجائحة الذي يهدد كل الإنسانية، وهو وباء التمييز والعنصرية ومرض الضمير الإنساني وتآكله، لدرجة أننا سمعنا عن دعوات لترك بعض الفئات لتنتظر مصيرها من أجل إعطاء الأولوية في العلاج لأشخاص آخرين، وهي دعوات لا تعبر إلاّ عن انعدام الإنسانية لدى

[17] شبل اسماعيل عطية (المرجع نفسه) ص ص743-744 بتصرف

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

أصحابها. وأوضح أنّ علاج أمراض الكراهية والعنصرية البشرية يكمن في ترياق خرج من قلب تجاربنا المريرة، وهو ترياق الأخوة الإنسانية الذي أرفى فيها مناعة صلبة في مواجهة الأوبئة الفكرية والأخلاقية، مشيراً إلى أنّ مفهوم الإخوة الإنسانية لا يعني فقط الاكتفاء بقبول الآخر، بل يعني أن نبذل الجهد من أجل خيره وسلامته، وأن نرفض التمييز ضده بسبب أي اختلاف من أي نوع، ولا نألوا جهداً في نشر هذه المبادئ السامية بين الناس."[19] كما أكّد مدير إدارة الباروميتر العالمي في مركز ترينداز للبحوث والإستشارات بالأزهر أن اليوم العالمي للأخوة الإنسانية الذي يحتفل به العالم في الرابع من فبراير من كل عام مناسبة حقيقية للتصدي لخطاب الكراهية ونبذ ثقافة التعصب، وتعزيز قيم التعايش والتسامح وقبول الآخر واحترام الاختلاف بين البشر.[20]

رابعاً: جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05: لعلّ أهمّ ما جاء به قانون 05/20 من أحكام وما استحدثه من تغييرات على المنظومة القانونية الجزائية هو تجريم أفعال التميّيز وخطاب الكراهية بمقتضى المواد من 30 إلى 42 منه، كطريق من طرق الوقاية من الآثار السيئة والوخيمة التي تنجم عن انتشار ظاهرة التميّيز وخطاب الكراهية لاسيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على الفرد والمجتمع، والمحافظة على أمن وسلامة ووحدة التراب الوطني. وتتمثل هذه الجرائم في:

1- **جريمة التميّيز وخطاب الكراهية:** جرّم المشرع أفعال التميّيز وخطاب الكراهية بمقتضى المادة 30 من القانون 05/20 التي تنص على أنّه ((يعاقب على التميّيز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج...)) فتعتبر بذلك جريمة التميّيز وخطاب الكراهية جنحة معاقب عليها بالحبس. تشدد فيها العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة

[19] لؤي علي: ((شيخ الأزهر: مرض الكراهية والعنصرية لا "ترياق" له سوى الأخوة الإنسانية))، مقال منشور في جريدة اليوم السابع بتاريخ الثلاثاء 20 أكتوبر 2020 متاح عبر الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/2020/10/20/شيخ-الأزهر-مرض-الكراهية-والعنصرية-لا-ترياق-له-سوى-الأخوة/5030264 أطلع عليه بتاريخ 2022/10/10. على الساعة 08:20

[20] ""ترينداز" و"الأزهر الشريف" يفككان الخطاب المتطرف ويتصديان لخطاب الكراهية والتعصب: مقال منشور في يومية الوطن الإماراتية بتاريخ الأربعاء 02 فبراير 2022 متاح عبر الموقع الالكتروني: https://alwatan.ae/?p=917348 أطلع عليه بتاريخ 2022/10/10. على الساعة 08:50.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

من 200.000دج إلى 500.000دج؛ في حالات محددة على سبيل الحصر ذكرتها المادة 31 من قانون 20-05 كأن يكون الضحية طفلاً أو عاجزاً أو في حالة التعدد، أو قيام سلطة بين الجاني والضحية.

2- **جريمة التحريض على التميّز وخطاب الكراهية:** لم يكتف المشرع بتجريم أفعال التميّز وخطاب الكراهية بل قرّر في الفقرة الثانية من المادة 30 تجريم فعل التحريض على التميّز وخطاب الكراهية، ويشترط لمعاقبة الجاني لارتكابه جريمة التحريض على التميّز وخطاب الكراهية أن يكون التحريض علنياً، وبمفهوم المخالفة إذا كان التحريض غير معلن فلا يعاقب عليه إلاّ متى توافرت وسيلة من وسائل التحريض العامة المقررة في المادة 42 من قانون العقوبات كالتحريض بالهبة أو الوعد أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية. وإلاّ كان الفعل مباحاً لعدم توافر شرط العلنية. أو يكون التحريض منظماً أو عن طريق الأعمال الدعائية؛ ويتحقق بهذا التنظيم أو الدعائية عنصر العلانية.

3- **جريمة تمويل الجهات الداعية إلى التميّز والكراهية:** قرّرت المادة 33 من القانون 20-05 عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج لكل من يموّل أو يشيّد أو يشجع الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات الداعية إلى التميّز والكراهية مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، كإعطاء أموال أو تقديم تسهيلات، أو منح معلومات مهمة لهذه الجهات، مما يسهل عليها تحقيق مآربها.

4- **جناية إثارة التميّز والكراهية عبر المواقع الالكترونية:** جرّم المشرع استعمال المواقع الالكترونية في اثارة التميّز والكراهية بموجب المادة 34 من قانون 05/20 وعقوبته الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج، فيتحول بذلك الوصف القانوني للفعل من جنحة إلى جناية.

5- **جريمتي الاشتراك والشروع في أفعال التميّز وخطاب الكراهية:** قرّرت المادتين 36 و39 من قانون 05/20 معاقبة كل من الشريك والفاعل الذي يشرع في تنفيذ واحدة أو أكثر من هذه الجرائم ويعدل عدولاً اضطراريا نتيجة لتأثير عوامل خارجية لا قبل له بدفعها، حيث نصت المادة 36 على معاقبة كل من ينشيء أو يشارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها، وتضيف المادة

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

39 المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها. دون الجنايات التي تخضع للأحكام العامة الواردة في المادة 30 من قانون العقوبات التي تقضي بأن الشروع في الجناية كالجناية نفسها ولا شروع في الجنح إلاّ بنص خاص. وما يمكن ملاحظته على هذه الجرائم كونها جاءت في مجملها في شكل **جرائم تعبيرية مبررة للتميّيز العنصري**، من خلال التميّيز بين شخص وآخر أو جماعة وأخرى باستخدام تعابير مؤذية للمشاعر، وهدامة للبناء المعنوي للشخص، والتي تترك أثراً سلبياً كبيراً قد يدفع مع مرور الوقت إلى آثار وخيمة على الفرد والمجتمع ككل.

2.2- التعريف بضحايا التميز وخطاب الكراهية.

للتعرف على ضحية التميّيز وخطاب الكراهية ألحقنا مفهوم الضحية مع مختلف الأسس التي يتم عليها التميّيز، هذه الأخيرة تجعلنا نفرق بين ضحية وأخرى على النحو التالي:

أولاً: تعريف الضحية: يعرّف الضحية بأنّه" الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة، أو الشخص الذي يعاني أو يقاسي من الأذى أو الحرمان أو الخسارة.21 و قد عرّف الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 الضحايا بأنهم:" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً وجماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال، أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم إساءة استعمال السلطة." ذلك أنّ مناط تحديد من يكون كذلك هو أهلية اكتساب الحقوق، و الجريمة لا تخرج عن كونها اعتداء على حق، و

[21] جاسم محمد علي سالم:حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، ص 17. ومحمد عبيد المحسن سعدون: حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة، المجلد الأول، العدد الثاني و العشرون، سنة 2015، ص 212.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

يترتب على ذلك أن كل من يصح أن يكون صاحب حق، يستوي في ذلك أن يكون ضحية في الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً- سواء كان عاماً أم خاصاً-[22]

وفي إطار البحث عن حقوق ضحايا التميّز وخطاب الكراهية فإنّنا نعرّف ضحية التميّز وخطاب الكراهية بأنّه: ((هو كل من يقع عليه فعل التميّز بأي شكل من أشكاله، وكل من يشمله تعبير خطاب الكراهية أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك تقليدية أو الكترونية، وأياً كانت درجة الإهانة أو الازدراء جسيماً أم بسيطاً.)) ونظراً إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعرف ضحايا التميّز وخطاب الكراهية في قانون 20-05، بل اكتفى بتخصيص فصل كامل لهم يعنى بتحديد أساليب الحماية الخاصة بهم، ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان ((حماية ضحايا التميّز وخطاب الكراهية))، هذا من جهة، ونظراً إلى أنّه حدد أشكال وأنواع التميّز في الفقرة الثانية من المادة الأولى المذكورة سابقاً، من جهة ثانية، فإننا استنتجنا صفات ضحايا التميّز وخطاب الكراهية بالنظر إلى أنواع التميّز وأشكاله على النحو التالي.

ثانياً: ضحايا التميز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05: لقد حدّد المشرع الجزائري أسس التميّز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 20-05 السابق ذكرها،لذلك فإنّ ضحية التميّز وخطاب الكراهية سيكون لا محالة ضحية لواحد أو أكثر من أنواع التميّز المقررة قانوناً، والتي تعتبر أساساً لتجريم الفعل، ومعاقبة مرتكبيه، وتقرير حقوق ضحاياه. فضحايا التميّز وخطاب الكراهية هم:

1- **الأقلية:** اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد تعريف جامع مانع للأقليات إذ تعددت التعريفات لمفهوم الأقليات باختلاف الجانب الذي ينظر منه لهم، فمن الناحية الاجتماعية تعرّف الأقلية بأنّها "جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة، وترى هذه الجماعة نفسها كجماعة متميّزة، علاوة على ذلك هذه الجماعة بعيدة عن السلطة، ومن ثمّ تكون عرضة لبعض الاستبعاد والتميّز والمعاملة المختلفة."، ومن الناحية السياسية تعرّف الأقلية بأنّها "جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو في عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها

[22] مصطفى خالد حامد: الحماية الموضوعية و الإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، العدد التاسع و الثلاثون، سبتمبر 2014، ص 138.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

وعيّ بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التميّز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم، مما يؤكد تضامنهم ويدعمه." كما عرّفته محكمة العدل الدولية بأنّها "مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي، أو ديانة، أو لغة، أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم، وضمان تنشئة وتربية أطفالهم، طبقاً لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض."[23]

2- **النساء ضحايا التميّز الجنسي:** يعرّف التميّز على أساس الجنس أنّه "كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس"[24] كما يعرّف بأنّه "كل هدم لمبدأ المساواة قائم على تفضيل أحد الجنسين على الآخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها،"[25] وترجع مشكلة الفوارق الواضحة بين الرجال والنساء والشعور بالدونية عند الثانية تجاه فوقية الأولى إلى الناحية الشراجية البيولوجية أساساً، كذلك فإنّ العوامل التاريخية والإقتصادية والنفسية لعبت دوراً كبيراً في إرساء هذه الفوارق منذ القدم... لذلك ظهرت بعض الآراء المطالبة بالمساواة الشاملة بين الرجل والمرأة. "[26] كما منح الإسلام حقوقاً للمرأة تحفظ كرامتها وتصون كيانها وعرضها، لم تمنحها إياها الديانات ولا الحضارات السابقة لقوله تعالى : ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**)) (سورة النساء الآية 01).

ولئن كان المشرع الجزائري قد ذكر الجنس كأول أساس للتميّز ضمن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 05/20 المذكورة أعلاه على أساس المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المختلفة، إلاّ أنّه سرعان ما استثنى الأمر بمقتضى المادة الثالثة من نفس القانون عندما اعتبر فعل

---

[23] قاسمية جمال: منع التميّز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007/2006، ص ص 308-311. بتصرف.

[24] وليام نجيب، جورج نصار: مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي.، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 185.

[25] شرون حسينة:أحكام جريمة التميّز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة باتنة، سبتمبر 2015، ص 130.

[26] قاسمية جمال ، (المرجع السابق)، ص ص 99-100.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

التميّز على أساس الجنس فعلا مبرراً بما تفرضه مقتضيات تولي بعض الوظائف، ومباحاً لعدم تجريمه،_ كاستثناء_ من الخضوع لأحكام هذا القانون، وقد جاء النص عاماً ينطبق على الجنسين الذكور والإناث متى كانت طبيعة العمل تفرض تميّز جنس على آخر في التوظيف على غرار اقتصار التوظيف في مناجم الحديد والفوسفات على الرجال دون النساء، واقتصار النجاح في مسابقة توظيف مظيفات الطيران على النساء دون الرجال أحيانا، فلا يعتبر هذا التحديد من قبيل التميّز الجنسي. غير أن الواقع يشهد في الكثير من الممارسات تميّز الذكور على الإناث لطبيعة المجتمعات العربية الذكورية.

3- **ضحايا التميّز العرقي:** يعرف التميّز على أساس العرق أيضاً بالتميّز ضد الجماعة العنصرية والعرقية، ويعرف بأنّه " الجماعة العنصرية أو العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التميّز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنّها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء، أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة."[27]

4- **ضحايا التميّز اللوني:** التميّز بسبب اللون ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل لون البشرة نفسها أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون، مما يخلق فكرة لديها بضرورة تميّزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لديها شعوراً بأنّها أعلى، وتنظر إلى غيرها بأنّها أدنى منها، ومن أبرز الأمثلة التي عرفتها البشرية هو ذلك التميّز الذي باشره البيض ضد السود.[28]

5- **ضحايا تميّز النسب:** "يقصد بالنسب صلة القرابة، وهي ترتكز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الولادة وينسب فيها الولد لأبيه حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة، التي تستند لقوله تعالى ((أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله))،(الأحزاب الأية05)"[29] وبمفهوم المخالفة فإنّ التميّز بين شخصين أحدهما قريب قرابة مصاهرة أو رضاعة لا يعتبر تميّزاً على أساس النسب لاقتصار مفهوم النسب على قرابة الميلاد دون باقي أنواع القرابة الأخرى.

---

[27] قاسمية جمال ، (المرجع السابق)، ص ص 99-100.

[28] الفيلالي مصطفى: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مدونة حقوق الإنسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، الطبعة الثانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص27.

[29] شرون حسينة ، (المرجع السابق)، ص131.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

6- **ضحايا التمييز القومي:** يطلق على التمييز على أساس الأصل القومي تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني، والمقصود هنا بالجماعة القومية تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.[30]

7- **ضحايا التمييز الأثني:** يرتكز الفقهاء في تعريف الجماعة الإثنية على العامل الجغرافي، وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل جنسيتها، ولكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في التقاليد والثقافة، على غرار الاختلاف بين قبيلتي التوتسي والهوتو في رواندا.[31] وقد عبّر عنه المشرع الجزائري بالانتماء الجغرافي وعرّفه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون20-05 بقوله ((... **الانتماء الجغرافي:** الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.)) ذلك أنّ البعض يستغلون الانتماءات الجغرافية لبعض المناطق الشرقية أو الغربية أو الجنوبية من الوطن للتميّز بين شخص وآخر، كأن يميّز البعض في تولي بعض المناصب الإدارية بين من هو من جهة الشرق (قبائل الشاوية)، أو الجنوب (قبائل المزابية)، أو الوسط (القبائل الأمازيغية) ... وغيرها، فكلها معايير وأسس وهمية تسبب الفرقة وعدم المساواة بين أبناء الوطن الواحد، وتزرع الفتن وتمس بالوحدة الوطنية، لذلك عمد المشرع إلى إضافة أساس الانتماء الجغرافي كأساس جديد للتميّز.

8- **ضحايا التمييز الإعاقي أو الصحي:** عرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التميّز على أساس الإعاقة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية بقولها ((التميّز على أساس الإعاقة يعني أي تميّز واستبعاد أو تقيّيد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التميّز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.))[32] وقد أدرج المشرع الجزائري أساسي الإعاقة والحالة الصحية ضمن الأسس الجديدة للتميّز بين الأفراد في الحقوق

[30] شرون حسينة ، (المرجع نفسه والصفحة نفسها).
[31] شرون حسينة ، (المرجع نفسه والصفحة نفسها).
[32] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في13 ديسمبر سنة 2006، والمصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، العدد 33، ص 04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

والحريات الأساسية، ويتعلق الأمر بالأشخاص المعاقين الذين حددتهم المادة الثانية من القانون رقم 02-09 [33] التي جاء فيها (تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنّه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية _الحسية.)، وما يمكن ملاحظته أن القانون رقم 02-09 لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لفكرة التميّز على أساس الإعاقة خاصة أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أكدت في الكثير من المواضع على أهميّة عدم التميّز بين الأشخاص المعاقين على أساس الإعاقة، وما يبرر ذلك أنّ تاريخ صدور القانون كان سابقاً لتاريخ المصادقة على الاتفاقية. ومع ذلك لمسنا من المشرع تقرير العديد من الإجراءات والتدابير التي تضمن حداً معيناً من المساواة وعدم التميّز على غرار عدم جواز إقصاء المعوق من اجتياز مسابقة أو امتحان ما لم تمنع إعاقته ذلك (م24)، استفادة ولي المعاق المتمدرس من منحة مدرسية (م21)، الاستفادة من بعض الامتيازات المالية كمجانية التنقل أو تخفيض تسعيرة التنقل البري الداخلي، المنحة المالية حسب درجة الإعاقة (م 7،8،9)..... الخ. فالتطبيق السليم لمبدأ المساواة يقتضي مراعاة الوضعية الصحية للشخص المعاق، وتخصيص امتيازات خاصة له تتماشي مع ظروف إعاقته، وعدم معاملته معاملة الشخص السليم.لذلك نجد الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون 20-05 السابقة الذكر قد أدرجت استثناءاً ينفي فعل التميّز يتعلق بالحالة الصحية والإعاقة. وتضيف الفقرة الأولى من نفس المادة استثناء آخر يتعلق بالحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص، أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.

[33] القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الصادر في ج ر ج ج بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002، العدد 34، ص 6.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

3- سبل حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

1.3- الحماية الاجتماعية المقررة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية في قانون20-05.

تنطوي تدابير الحماية الاجتماعية المقررة لضحايا التمّيز وخطاب الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05 في إرساء قيم التسامح والأخوة وتقبل الآخر، وكذا تخصيص تدابير صحية ونفسية واجتماعية لحمايتهم على النحو التالي.

أولاً: إرساء قيم التسامح والأخوة: إنّه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة أخلقة الحياة العامة نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف في المجتمع، كواحدة من القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية الضرورية للعيش في مجتمع متجانس وموحد، والتي قررتها المادة الخامسة من قانون 20-05 من خلال تحميل الدولة مسؤولية وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمّيز وخطاب الكراهية بغرض تحقيق هذا المبدأ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، وفتح أبواب الحوار والنقاش على مستوى العديد من الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة لسماع انشغالات الأفراد في شتى مجالات الحياة المختلفة. وتعتبر هذه الإستراتيجية التي تضعها الدولة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها بالمشاركة مع ممثلي المجتمع المدني، والقطاع الخاص سبيلاً رشيداً من سبل الوقاية من التمّيز وخطاب الكراهية الذي اعتمدته بعض الجهات المعارضة في الدولة لاسيما بعد الحراك الشعبي لإثارة الفتنة والدعوة للعنف، فمثلاً ساهمت النقاشات والحوارات على مستوى الجامعات بطرح انشغالات الطلبة والأساتذة وإيصالها إلى الجهات الوصية، ومحاولة إيجاد حلول لها، أو إقناع أصحابها بصعوبة حل بعضها، وضرورة التوصل إلى حلول وسطية ترضي جميع الأطراف، في الحد من التمّيز وخطاب الكراهية على مستوى هذا المرفق العام. وبناء عليه فإنّ تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر تعتبر سلاحاً ذو حدين: فهي من جهة تكبح جماح الجاني في استعمال شتى أشكال التعبير لزرع الكراهية والعنف، بغرض التمّيز بين شخص وآخر، أو جماعة وأخرى، والوقوع في مخالب الإجرام بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المقررة قانونا في قانون 20-05، ومن جهة أخرى، تحمي الأفراد من أن يكونوا ضحايا للتمّيز وخطاب الكراهية، وبالتالي تجنب ما يترتب على هذا الأخير من أثار سلبية قاتلة للذات المعنوية للفرد. إضافة إلى مساعدة الضحايا منهم في التخفيف من حدة الأذى الذي لحق بهم جراء وقوعهم ضحية للتمّيز وخطاب الكراهية لمجرد سماعهم واحتوائهم والاهتمام بهم. فيعتبر بذلك أسلوب إرساء قيم التسامح والأخوة أسلوباً وقائياً ناجعاً للحد من الإجرام المرتبط بأفعال التمّيز وخطاب الكراهية، ومكافحته متى أحسن تطبيقه عملياً.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

ثانياً: تقرير تدابير التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالضحايا: يعتبر التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بضحايا التميّز وخطاب الكراهية التزاما قانونياً وضعه المشرع الجزائري على عاتق الدولة بما تملكه من مؤسسات وهيئات عامة وخاصة، وجمعيات وممثلي المجتمع المدني بموجب المادة 16 من قانون 20-05 التي تنص على أنّه (تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي الاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.)

2.3- الحماية المؤسساتية لحقوق ضحايا التميز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20-05.

استحدث القانون رقم 20-05 هيئة وطنية تعرف بالمرصد الوطني للوقاية من التميّز وخطاب الكراهية، وخول له مهام مهمة، تساهم في حماية ضحايا التميّز وخطاب الكراهية بما يملكه هذا المرصد من مهام.

أولاً: إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التميّز وخطاب الكراهية: يعتبر إنشاء مرصد وطني للوقاية من التميّز وخطاب الكراهية من أهم الأمور الجديدة التي جاء بها قانون 05/20 لما له من أهمية في هذا المجال، حيث تنص المادة التاسعة منه على إنشائه كهيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويتشكل هذا المرصد من ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية (ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، ممثل المحافظة السامية للأمازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وممثل سلطة ضبط السمعي البصري.) وأربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال التميّز وخطاب الكراهية يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، ويعيّن هؤلاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي. (م11)

وبمجرد تنصيب أعضاء المرصد يقومون بانتخاب رئيس له، حيث تتنافى عهدة هذا الأخير مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، الأمر الذي يتيح له فرصة التفرغ للمهام المنوطة به حول مجال المرصد على أكمل وجه، وحسنا فعل المشرع في ذلك، وله في سبيل ذلك الاستعانة بممثلي مختلف القطاعات الوزارية، أو دعوة ممثل عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه على أن تكون آراؤهم جميعا استشارية غير ملزمة(م12).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

ثانياً: مهام المرصد الوطني للوقاية من التميّز وخطاب الكراهية: إنّ من أهم المهام المنوطة بالمرصد الوطني للوقاية من التميّز وخطاب الكراهية رصد كل أشكال ومظاهر التميّز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما، ويعتبر المرصد من خلال المادة العاشر من قانون 20 /05 هيئة مزدوجة المهام؛ فهو هيئة استشارية مساعدة لهيئات الدولة الأخرى في مجال التميّز وخطاب الكراهية من خلال اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التميّز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، وتقديم الآراء والتوصيات حول أي مسالة تتعلق بهذا المجال، وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التميّز وخطاب الكراهية وأثارهما على المجتمع، إنجاز الدراسات والبحوث، وكذا تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، هذا من جهة، وهيئة قانونية مقيّمة ومقوّمة لأعمال بعض الجهات في هذا المجال متى عهد له التقيّيم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التميّز وخطاب الكراهية، والرصد المبكر لأفعال التميّز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، وكذا تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنّها تشكل جريمة من جرائم التميّز وخطاب الكراهية. من جهة ثانية.

وتعتبر هذه الأخيرة ضمانة قانونية إجرائية هامة تحفظ حقوق ضحايا التميّز وخطاب الكراهية بشكل كبير من حيث صيانة هذه الحقوق وحمايتها بتخويل جهة إدارية مهمة تبليغ الجهات القضائية عن كل أفعال تشكل جريمة من جرائم التميّز وخطاب الكراهية، حيث أنّه على الرغم من قيام سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في هذا المجال، وعدم تعليق الأمر على شكوى من قبل المضرور من هذه الجرائم، عززت هذه المهمة بتخويل المرصد مهمة تبليغها، لما يوفره هذا التبليغ من حماية لحقوق الضحايا نظراً لحداثة هذا التجريم، وقلة الوعي الاجتماعي للأفراد به. وكثرة المسؤوليات الملقاة على النيابة العامة في متابعة المجرمين واقتضاء حق الدولة في العقاب منهم، الأمر الذي قد يجعلها لا تنتبه لهذا النوع من الجرائم لحداثتها. ناهيك عن المزايا التي تلحق الضحايا من خلال ما يقدمه المرصد من برامج وتوصيات للجهات القائمة على رعايتهم وكفالتهم نفسياً واجتماعياً.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

3.3- الحماية القضائية المقررة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

تكفل قانون 20-05 بتقرير حماية قضائية لضحايا التمّيز وخطاب الكراهية من خلال التأكيد على بعض الضمانات المقررة قانونا للضحايا حماية لحقوقهم. على النحو الموالي.

أولاً: تيسير لجوء ضحايا التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء: تنص المادة 17 من قانون 20-05 على أنّه (تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا التمّيز وخطاب الكراهية إلى القضاء)، ذلك أنّه نظراً لخوف بعض الضحايا من المجرمين من جهة، وخشيتهم من اتساع رقعة العالمين بموضوع التمّيز وخطاب الكراهية وتأثير ذلك على نفسيتهم، من جهة ثانية، قد يحجم الكثيرين من اللجوء إلى القضاء ورفع شكاواهم أمام الجهات القضائية المختصة لمتابعة المجرمين، ولتفادي إفلات المجرمين من العقاب وتعزيز حماية حقوق الضحايا، أكّد المشرع بنص صريح على إلزام الدولة بمهمة تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء، على الرغم من أنّه التزام عام يقع على عاتقها في جميع الجرائم.

ولم يقتصر الأمر على تيسير الدولة لجوء الضحايا إلى القضاء فحسب بل تدعم ذلك بحقهم في اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي لوضع حد للتعدي كتدبير تحفظي استعجالي شكلي سابق للفصل في موضوع الحق، وذلك بمقتضى المادة 20 من قانون 20-05. وقد ورد هذا الحق تطبيقاً للمادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمّيز العنصري التي تلزم الدول الأطراف فيها بكفالة حق كل إنسان داخل ولايتها في الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايتها ورفع الحيف عنها على نحو فعال.

ثانياً: استفادة الضحايا من المساعدة القضائية بقوة القانون: المساعدة القضائية هي"حق للمعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم، أو هي تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية."[34] وقد حدد المشرع الأشخاص

[34] حديدان سفيان: المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2022، ص 1033.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

المستفيدين من المساعدة القضائية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 09-02 [35] التي جاء فيها (يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.) وتعتبر المساعدة القضائية أحد أهم الضمانات الإجرائية المالية المكفولة لضحايا الجرائم محدودي الدخل، أو الذي ليس بوسعهم اختيار محامين للدفاع عنهم ودفع مستحقاتهم في جميع الجرائم، ولقد تعززت هذه الضمانة بالتأكيد عليها صراحة بمقتضى المادة 18 من قانون 20-05 متى تعلق الأمر بضحايا التميّز وخطاب الكراهية، التي تنص على انّه (يستفيد ضحايا التميّز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.) ويندرج هذا التأكيد ضمن ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون 09-02 المتعلقة بمنح المساعدة القضائية للأشخاص الذين تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع. وحسنا فعل المشرع عندما قرّر المساعدة القضائية لضحايا التميّز وخطاب الكراهية بقوة القانون، حتى لا يتوقف أمر تقريرها على جهة قضائية معيّنة قد تتعسف في منحها لضحية دون أخرى، وحتى لا تكون الحاجة المادية لتوكيل محامٍ للدفاع عن الضحية سبباً في امتناعه عن اللجوء إلى القضاء، لخطورة هذه الجرائم على الفرد والمجتمع ككل.

ثالثاً: استفادة الضحايا من إجراءات حماية الضحايا والشهود المقررة في قانون الإجراءات الجزائية: لقد قرّرت المادتين 65مكرر20 و 65مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية[36] مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا مت كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في بعض الجرائم كالجرائم الإرهابية، الجرائم المنظمة وجرائم الفساد؛ وتتمثل هذه التدابير أساساً في: إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، وضع رقم هاتف خاص تحت تصرف المشمول بالحماية شاهداً أو خبيراً أو

[35] القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ، الموافق 8 مارس سنة 2009م، العدد 15، ص09.

[36] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

ضحية، ضمان حماية جسدية مقربة له أو لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة على ذلك...الخ. وقد تمّ التأكيد على الاستفادة من هذه الإجراءات لضحايا التميّز وخطاب الكراهية بمقتضى المادة 19 من قانون 20-05 التي جاء فيها (يستفيد ضحايا التميّز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.)، غير أنّ المدقق في هذه الإجراءات الخاصة يجد أنّها مقررة أساسا لفائدة الشهود والخبراء دون الضحايا؛ ذلك أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر20 سرعان ما فرضت قيداً على استفادة الضحايا دون الشهود والخبراء من هذه التدابير بقولها (... يستفيد الضحايا أيضاً من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.) بمعنى أن الضحية غير الشاهد لا يستفيد من هذه الحماية الخاصة، كما لم يتدارك المشرع الأمر عند تقريره للمادة 19 من قانون 20-05 فلم يضف عبارة تؤكد استفادة الضحايا من هذه التدابير بشكل مطلق وإنما اكتفى بالإحالة مباشرة إلى قانون الإجراءات الجزائية وهو التشريع الساري المفعول،وباعتقادنا لا فائدة من التأكيد على هذا الحق المفرغ من مضمونه ومحتواه مادام الضحية لا يستفيد منه إلاّ متى كان شاهدا في القضية لا غير.

رابعاً: حق ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التعويض طبقاً للقانون الدولي والقواعد العامة: لقد قرّرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميّز العنصري أحقية الضحايا في التعويض بقولها في المادة السادسة منها (تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها ... حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التميّز.) وبالرجوع إلى قانون 20-05 نجده لم يشر لا من بعيد ولا من قريب لأحقية ضحايا التميّز وخطاب الكراهية في التعويض المالي المنصف، على الرغم من أنّه أكّد على بعض الحقوق الأخرى كاللجوء إلى القضاء والمساعدة القضائية التي لا تزيد أهمية عن حق الضحايا في التعويض العادل والمنصف والجابر لما لحقهم من ضرر. إلاّ أنه يمكن للضحايا اقتضاء حقهم في التعويض استناداً للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة الثانية منه التي نصت على أنه (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.) فلحبذا لو أكّد المشرع على هذا الحق بنص صريح كما فعل مع سابقيه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

هذا ويعطي القانون الحق للضحية في الحصول على التعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة جريمة أو أكثر من جرائم التميّيز وخطاب الكراهية، عن طريق اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجنائي، إمّا عن طريق الإدعاء المدني المباشر، أو التأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية.(م1/3 ق إ ج).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع منح الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان أحقية إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسس كطرف مدني في جرائم التميّيز وخطاب الكراهية بمقتضى المادة 29 من قانون 20-05 لتوسيع دائرتي الحماية والوقاية في نفس الوقت.

4- الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول بأنّ المشرع قد وفق في تقرير حماية متعددة الأوجه لحقوق ضحايا التميّيز وخطاب الكراهية بموجب القانون رقم 20-05، وإن كانت أغلب أحكامه جاءت في شكل تأكيد لبعض الحقوق المقررة لضحايا الجرائم العادية كالحق في اللجوء إلى القضاء، والمساعدة القضائية، إلاّ أنّ بعضها خاص بهذه الفئة من الضحايا دون غيرهم كالحق في الحماية الاجتماعية بتقرير تدابير الرعاية والصحية والنفسية والاجتماعية. ومع ذلك سجلنا بعض النقائص التي يمكن تداركها من قبل المشرع نوردها في شكل **توصيات** لعلّ أهمها:

- ضرورة إضافة التميّيز على أساس القرابة بشتى أنواعها كأساس جديد للتميّيز إلى جانب الأسس الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 20-05.

- ضرورة الإسراع في تنصيب المرصد الوطني للوقاية من التميّيز وخطاب الكراهية، ووضع النصوص التنظيمية الخاصة به، لتحقيق الأغراض التي أنشئ لأجلها.

- التأكيد على تقرير حق ضحية التميّيز وخطاب الكراهية في التعويض المنصف والعادل في نص خاص ضمن قانون 20-05.

- نشر الوعي الاجتماعي بين أوساط عامة الناس بهذا القانون وشرح وتبسيط مختلف المفاهيم المتعلقة بمجال التميّيز وخطاب الكراهية، لتعريف الأفراد بحقوقهم ذات الصلة بهذا المجال، وسبل حمايتها في حالة الاعتداء عليها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

5- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر.

- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الصادر في ج ر ج ج بتاريخ أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002، العدد 34، ص 6.
- القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ، الموافق 8 مارس سنة 2009م، العدد 15، ص09.
- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 6 رمضان عام 1441هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020م، العدد 25، ص 4.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217أ(3) في 10 ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييّز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشر، ودخلت حيّز النفاذ في 22 آيار/مايو 1962، وفقاً لأحكام المادة 14.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميّيز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2106) ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر1965، دخلت حيّز النفاذ في 4 كانون الثاني/ يناير 1969 وفقاً للمادة 19.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 3 يناير 1976 وفقاً لأحكام المادة 27 من العهد.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في13 ديسمبر سنة 2006، والمصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، العدد 33، ص 04.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

ثانياً: المراجع:

الكتب:

- أبو الحسين، أحمد بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الخامس، بيروت، لبنان، 2007.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2012.
- الإمام أحمد في مسند المكيين، برقم 15322، وفي مسند الأنصار (د س) برقم:22399.
- وليام نجيب، جورج نصار: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، (ص185).

الرسائل والأطروحات:

- سعيد محمد صبحي: جرائم التميّز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كليّة الحقوق جامعة القاهرة، مصر، دس (ص ص 8،9).

المقالات:

- بن عودة نبيل ونوار محمد: الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميّز وخطاب الكراهية، "التسرب الالكتروني نموذجاً" مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد الأول، (العدد الثاني)، المركز الجامعي لإيليزي، الجزائر، 2020، (ص323).
- بنت مبارك وريدة جندلي: التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية.)) المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (العدد السابع والثلاثين)،2021، (ص118).
- جاسم محمد علي سالم:حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، (العدد الرابع)، السنة السابعة، حلب، سوريا، 2015، (ص 17).
- حديدان سفيان: المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، (العدد الأول)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، (ص 1033).
- رحموني لبنى: الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار المجلد الرابع والعشرون، (العدد الثاني والخمسون)، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر،2020، (ص221).
- شرون حسينة: أحكام جريمة التميّز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (العدد السابع)،جامعة باتنة، الجزائر، 2015، (ص 130).
- ضو خالد:الأحكام الجزائية لجرائم التميّز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد الثالث، (العدد الرابع)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021 (ص112).
- الفيلالي مصطفى: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مدونة حقوق الإنسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.2007، (ص27).

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 748 - 774

- قاسمي سمير: التميّز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (العدد الخامس)،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2021،(ص ص151،150).
- قاسمية جمال: منع التميّز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2007/2006، (ص ص100،99) .
- محمد عبيد المحسن سعدون: حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة، المجلد الأول، العدد الثاني و العشرون، العراق، 2015، (ص 212).
- مصطفى خالد حامد: الحماية الموضوعية و الإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، (العدد التاسع و الثلاثون)، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2014، (ص 138).

المواقع الالكترونية:

- الهواري شيماء: مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، مجلة المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسة، متاح عبر الموقع الإلكتروني https://democraticac.de أطلع عليه بتاريخ 2022/07/16، على الساعة 13:28.